[210] ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات (1). 64 - باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد. (19003) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت أم سلمة رضي ا عنها إلى النبي صلى ا عليه وآله فقالت: يا رسول ا يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فأستقرض واضحى ؟ قال: استقرضي (1) فإنه دين مقضى. وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيدا ابن عبد ا، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله لام سلمة وذكر نحوه (2). (19004) 2 - وعن أبيه عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد ا البرقي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد ا (1) بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا، إنه ليغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.

_____ (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الكفارات. الباب 64 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 138 / 591، 292 / 1447. (1) في المصدر زيادة: وضحي. (2) علل الشرائع: 440 / 1. 2 - علل الشرائع: 440 / 2. (1) في نسخة: عبيدا. (*) _____